المضمون عنه مفتاح يصح الضمان عن الضامن وهكذا لتحقق الشرط وهو ثبوت
المال في الذمة وعدم المانع فيرجع كل ضامن مع الاذن بما اداه على مضمونه لا على
الاصيل ويصح الدور ايضا بان يضمن اثنان كل ما على صاحبه او يضمن الاصيل
ضامنه بما يضمنه عنه بعينه او ضامن ضامنه وهكذا لما ذكر فيسقط بذلك
الضمان ويرجع الحق كما كان نعم يترتب عليه احكامه كظهور اعسار الاصيل
الذي صار ضامنا وكالاختلاف بالحلول والتاجيل ونحو ذلك ومنعه
الشيخ لاستلزامه صيرورة الفرع اصلا والاصل فرعا ولعدم الفائدة موجودة
كما ذكر وكذلك يصح وحدة الضامن وتعدد المضمون عنه وبالعكس مع
الامتزاج ابدونه في مال واحد فيصح الاول خاصة وهذا كله ظاهر

ورد الاول بان ذلك لا يصلح للمانعية والثاني بان الفائدة م

القول في الحوالة وهي ثابتة بالسنة والاجماع ويشترط فيها رضاء المحيل
والمحتال بالاتفاق لان من عليه الحق مخير في جهات القضاء فلا يتعين عليه
بعض الجهات قهرا والمحتال حقه ثابت في ذمة المحيل فلا يلزمه نقله الى ذمة
اخرى الا برضاه وكذا رضاء المحال عليه على المشهور لاختلاف الناس
في الاقتضاء والاستيفاء ورد بانه لا يمنع من مطالبة المستحق ومن ينصبه
وقبض المحتال كقبض وكيل المحيل فلا وجه لاعتبار رضاء من عليه الحق سيما
مع اتفاق الحقين جنسا ووصفا نعم لو كانا مختلفين وكان الغرض استيفاء
مثل حق المحتال وجوزنا ذلك توجه اعتبار رضاه لان ذلك بمنزلة المعاوضة
الجديدة فلا بد من رضاء المتعاوضين ومع ذلك لو رضي المحتال باخذ جنس
ما على المحال عليه زال المحذور وقيل ومع اعتبار رضاه يكفي كيفما اتفق
مقارنا للعقد ومتقدما ومتأخرا بخلاف رضاء الاخيرين فانه لا بد فيهما من

المقارنة

المقارنة لانهما من لوازم صحة العقد مفتاح يشترط في لزومها ملاءة المحال
عليه او علم المحتال باعساره لما في عدمه من الضرر والغرر وللخبر واشترط
الديلمي ايضا قبض البعض للمحتال معللا بان القبول انما يتم بذلك ورد بالمنع
واشترط الشيخ في احد قوليه شغل ذمة المحال عليه للمحيل ومنع اخرون
نجوز الحوالة على البريء عملا بالاصلين الجواز وعدم الاشتراط وربما يبنى
القولان على انها استيفاء او اعتياض فعلى الاول يصح بدونه دون الثاني
اذ ليس عليه عوض من حقه ولا بد حينئذ من رضاء البتة ويجوز ان يتبرع
بها البريء فيسقط اعتبار رضاء المحتاج لانه وفاء دينه والاظهر ان هذا
ضمان وان وقع بلفظ الحوالة لان ما ذكر من احكام الضمان ومعناه
معناه مفتاح قيل يشترط في المال ان يكون معلوما عند المحيل
لرفع الغرر ثابتا في ذمته وان لم يستقر مثليا كان او قيميا خلافا للجماعة حيث
منعوا من الحوالة بالقيمي لجهالته ورد بانضباطه بالوصف وانضباط قيمته
بمثاله وهي الواجب فيه فالمانع مفقود وعموم الادلة يشمله وفي اشتراط
تساوي المالين جنسا ووصفا قولان للاول التفصي من التسلط على المحال
عليه بما ليس في ذمته وللثاني الاصل وربما بني الاشتراط على عدم اعتبار
رضاء المحال عليه ومنع الحوالة على البريء فاذا اعتبرا وجوز لم يشترط قطعا لانه
لم يكن عليه ذلك الجنس يصح فاذا كان ورضي صح بطريق اولى بل يتعين القول
به متى اعتبرنا رضاه خاصة والتراضي السابق على تحول الحق الى ما في ذمة
المحيل يكفي عن التراضي في التقاص بعد اداء المحال عليه فالتسلط المهروب
عنه انتفى بالتراضي مفتاح يتحول المال الى المحال عليه اجماعا ويبرأ المحيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)